

## المفاضلة بين الرجل والمرأة في الإسلام

شيماء فلاح إبراهيم  
كلية التربية للبنات  
جامعة بغداد

أ. م. د. أنس عصام إسماعيل  
كلية التربية للبنات  
جامعة بغداد

### (خلاصة البحث)

هنالك لدى البشر اعتبارات للفرق بين الجنسين الذكر والأنثى، وقال كثير منهم بأفضلية الذكر على الأنثى، وأصبحت تلك الاعتبارات مترسخة في عقول بعض من المثقفين، وأغلب عامة الناس؛ على أنها حقيقة مسلم بها، وهذا ما حملهم على تفضيل الذكور من الأولاد على الإناث.

وقد يستشهد لذلك بنصوص قرآنية؛ لم يؤخذ منها إلا ما يعين على تأييد تلك النظرية، أما جهلاً بفهم النصوص، أو طعناً في الإسلام بقصد أو من غير قصد، ونحن لا ننكر وجود فروق بين الذكر والأنثى؛ لكن هل هذه الفروق تعدو لأن تكون تمييز وتفاضل بقدر ما هي معرفة قدرات كل جنس وتكليفه بما يستطيع ويتحمل؟!.

وأردنا من طرح هذا الموضوع الرجوع لتعاليم الإسلام وإعطاء كل ذي حق حقه. ومن خلال بحثنا خرجنا بنتائج منها:

1. المفاضلة: هي الحكم بالفضل والتمييز على فئات من البشر من حيث اتصافهم بصفات وميزات معينة تميزهم هذه الصفات عما سواهم من الناس، مرتبطة بضوابط ومقاييس شرعية، وتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.
2. استناد البشر إلى اعتبارات غير دقيقة في مسألة تفضيل الذكر على الأنثى، فهم أما يغالون أو يقصرون في نظرهم للمرأة.
3. الإسلام دائماً وسط بين الغلو والتقصير، كذلك في نظره لتفضيل الرجل على المرأة.

٤. الأمور التي ساوى الشرع بين المرأة والرجل فيها هي: من ناحية الجنس، والحقوق الإنسانية، ومن ناحية العمل، والجزاء الدنيوي والأخروي.
٥. الأمور التي فاضل فيها الشرع بينهما هي: مسائل القوامة، والميراث، والشهادة، والأعباء الاقتصادية، والولاية، والجهد، وبعض التكاليف الدينية.

### المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس؛ وفضل هذه الأمة على العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء وأمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، الذين فقههم في الدين، وجعلهم من عباده المتقين.

وبعد... هنالك حقيقة مترسخة في عقول بعض من المثقفين، وأغلب عامة الناس؛ هي كون الرجل أفضل من المرأة، ومثل هذا التصور قد ترسخ في عقول العامة من الناس على انه حقيقة مسلم بها، وهذا ما حملهم على تفضيل الذكور من الأولاد على الإناث، وما نرى إلا تشابه فعلهم هذا بفعل من كان قبلهم في زمن الجاهلية من وأد البنات وقتلن، مع اعتبارنا لانقراض هذا الفعل حالياً لكنه حقيقة لم ينقرض من العقول، وان لم يادوا البنات فعلاً فقد وأوهن عقلاً.

وهذا الموضوع ليس لرفع شأن المرأة أو للحط من شأن الرجل، ولا حتى للبحث في المساواة المطلقة بينهما، فذلك ضرب من الخيال ليس لنا ان نقره، بل أردنا في طرحه الرجوع إلى تعاليم الإسلام وإعطاء كل ذي حق حقه - وان كان المجال لا يتسع لسرد كل ما يخص هذا الموضوع- عليها تنفع وتغير جزء من النظرة الخاطئة في حق المرأة المنسوبة بالخطأ إلى الإسلام. وسنحدد هنا مسار الموضوع واتصاله بالعنوان المخصص له، لان الكلام الذي يخص حقوق المرأة طويل ويحتاج لبحوث ورسائل لكي يُلم به، وسنقوم بتعريف للمفاضلة في اللغة والاصطلاح، ثم نشير إلى موقف المجتمع المعاصر من المرأة، وأخيراً نظرة الإسلام في المفاضلة بين الرجل والمرأة.

## المطلب الأول: معاني المفاضلة لغةً واصطلاحاً

١. في اللغة: الأصل الذي اشتق منه اسم المفاضلة هو الفعل: فضل، و(الفضل: ضد النقص. رجل فاضل وفاضلت فلاناً ففضلته، إذا ذكرتما محاسنكما فكنت أكثر محاسن منه. والفضائل، واحدها فضيلة، وهي المحاسن أيضاً. والفواضل: الأيادي الجميلة فلان كثير الفواضل. وجمع الفضل: فضول. ورجل مُفضِلٌ يُفضِلُ على الناس. وقد سمت العرب فَضْلاً وفُضَيْلاً ومُفضَّلاً وفُضْلاً وفُضَالَةً. والأفضل: مثل الأزيد)<sup>(١)</sup>. (الفضل معروف. والفاضلة: الاسم. والفضال: اسم للتفاضل. والفضالة: ما فضل من شيء. والفضلة: البقية من كل شيء. والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل. والتفضل: التطول على غيرك. وقال الله ﷻ: (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَى)<sup>(٢)</sup>، معناه: يريد أن يكون له الفضل عليكم في القدر والمنزلة، وليس من التفضل الذي هو بمعنى الإفضال والتطول)<sup>(٣)</sup>، (الفضل والفضيلة: خلاف النقص والنقيصة. والافضال: الإحسان، ورجلٌ مفضالٌ وامرأة مفضالةٌ على قومها إذا كانت ذات فضل سمحة،.... وفضلته على غيره تفضيلاً، إذا حكمت له بذلك، أي صيرته كذلك. وفاضلته فضلته، إذا غلبته بالفضل)<sup>(٤)</sup>. (الفضل: الفاء واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء؛ من ذلك الفضل: الزيادة والخير)<sup>(٥)</sup>.

٢. في الاصطلاح: والمفاضلة على وزن مفاعلة، وكما ذكرنا ان هذا البناء يقتضي الاشتراك بين جهتين، وفيه معنى المغالبة: فيدل على غلبة أحدهما، فهي المقارنة بين شيئين أو جهتين وتغليب أحدهما على الآخر في الفضل<sup>(٦)</sup>. ([المفاضلة]: فاضل بين الشيئين مفاضلةً وفضالاً: أي حكم بالفضل لأحدهما)<sup>(٧)</sup>.

(والتفضيل: فَضَّلَهُ على غيره: إذا شهد له بالفضل عليه. وَفَضَّلَهُ عليها في العطاء: أي زاده، قال الله تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ

أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٍ صِنْوَانٌ وَعَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ<sup>(٨)</sup>(٩).

وجاء في تعريف (الفضيلة): (ما يحصل به للإنسان مزية على غيره متوصلاً به إلى السعادة)<sup>(١٠)</sup>.

وعرفها أرسطو<sup>(١١)</sup>-أي الفضيلة- بأنها: استعداد أو ملكة أو حال مكتسبة بالمران<sup>(١٢)</sup>.

وعرفها ابن رشد<sup>(١٣)</sup>: بأنها ملكة مقدره لكل فعل هو خير من جهة ذلك التقدير، أو يظن به أنه خير، أي الحافظة لهذا التقدير والفاعلة له<sup>(١٤)</sup>.

ولكون المفاضلة في الإسلام لم يرد لها تعريف محدد؛ نستطيع من خلال ما سبق ان نعرفها بالشكل الآتي:

هي الحكم بالفضل والتميز على فئات من البشر من حيث اتصافهم بصفات وميزات معينة تميزهم هذه الصفات عما سواهم من الناس، مرتبطة بضوابط ومقاييس شرعية، وتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

### المطلب الثاني: موقف المجتمع المعاصر من المرأة

وحقيقةً إن المرأة المسلمة في مجتمعنا الإسلامي المعاصر غالباً ما تكون أمام موقفين هما: التقصير والغلو، فهناك من المسلمين من قصر في حق المرأة وفضلها، ونظر إليها نظرة احتقار واستهانة، فهي عندهم التي أوقعت آدم عليه السلام في الخطيئة وأخرجته من الجنة، وهي ناقصة العقل والدين، وهي إحدى الأمتعة التي يمتلكها الرجل متى شاء رماها، بل وقد يعتبرها كالحيوان -أجلكم الله- او قد يكون الحيوان عنده أكرم منها، وهنالك من بالغ في الإساءة إليها فحرمها من الميراث، وهذا موجود في الوقت الحاضر وبكثرة، وهنالك من منعها من التعليم، حتى وصل عند البعض منعها من الذهاب للمسجد؛ بل قد أصبح ذلك من المتعارف عليه في بعض البلاد، مع ان بيوت الله يجب ان تكون مفتوحة لمن أراد الصلاة في كل الأوقات وليست مخصصة للذكور دون الإناث، فلم يكن ذلك فعل الرسول ﷺ ولا صحابته الكرام، بل قد قال بصريح العبارة: ((لا تمنعوا اماء الله مساجد الله))<sup>(١٥)</sup>، بل حتى إن بعضهم منعها من الخروج من

المنزل كلياً، واعتبر حبسها من صلاحها بحجة: ان المرأة لا تخرج من بيتها إلا مرتين، مرة إلى بيت زوجها، والأخرى إلى قبرها، مع ان ذلك لم يرد في القرآن الكريم إلا مع العقوبة على ارتكاب الفاحشة، قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (١٦)، ثم نسخت هذه الآية بالحدود (الرجم أو الجلد) (١٧). او يحتج بقوله: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (١٨)، والحقيقة هذه الآية وآيات قبلها وآية بعدها قد نزلت خطاب لنساء النبي ﷺ، ولم يثبت بدليل قاطع ان الخطاب هنا يشمل جميع نساء الأمة، ومن قال بهذه الآية من المفسرين انها تشمل جميع نساء الأمة؛ استعان بأحاديث لم يرد فيها أمر صريح كما ورد الامر في الآية، كما جاء في قوله ﷺ: ((إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) (١٩)، وعن النبي ﷺ قال: ((صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها، وصلاتها في حجرتها)) (٢٠)، فالآيات جاءت خطاب لنساء النبي ﷺ من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (إلى قوله: (وَأَذْكُرَنَّ مَا بُئِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)) (٢١) ولو كان الخطاب يشمل جميع النساء فما المانع ان يكون موجه مباشرة لهن كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (٢٢).

وفي مقابل هؤلاء هنالك من بالغوا في المطالبة بحقوقها بل وقد تجاوزوا حدود الله تعالى، وحدود الفطرة، وحدود الفضيلة، فيطالبون بإلغاء كل الفوارق بين المرأة والرجل، ونادوا بتحريرها ومساواتها تماماً بالرجل، بل حتى بالمطالبة بجعل ميراثها كميراث الرجل مخالفة لشرع الله، وطعنوا بالآيات والأحاديث الواردة في حقها منها حديث: (( لن يفلح قوم ولوا أمرهم

امرأة))<sup>(٢٣)</sup>، وهو حديث صحيح لم يرد فيه طعن وقد ورد في البخاري، وطالبوا بخلع حجابها والتعري والحرية الكاملة غير المشروطة بأي قيد او شرط. فالأولون هم أسرى تقاليد شرقية بغيضة موروثة عن آبائهم ما انزل الله بها من سلطان، بل فهم سطحي للنصوص إذا كان هنالك نصوص في أفعالهم، والآخرين هم أسرى تقاليد غربية وافدة علينا، قد ضاعت بسببها القيم وتشتت من اجلها الأمم.

### المطلب الثالث: نظرة الإسلام في المفاضلة بين الرجل والمرأة

وان الإسلام وسط بين ذلك الغلو والتقصير، فقد ساوى الشرع بين المرأة والرجل في نواحي وفاضل بينهما في نواحي، فمن الأمور التي ساوى بينهما هي من ناحية الجنس، والحقوق الإنسانية، ومن ناحية العمل، والجزاء الدنيوي والأخروي، ورد ذلك في كثير من الآيات الكريمة، فمن الناحية الإنسانية والجنس جاء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) <sup>(٢٤)</sup>، وفي العمل والجزاء فيه قال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) <sup>(٢٥)</sup>، وقوله تعالى: (مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) <sup>(٢٦)</sup>، وفي الحدود والجزاء الدنيوي قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) <sup>(٢٧)</sup>، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٢٨)</sup>، وفي جزاء الآخرة قال تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) <sup>(٢٩)</sup>.

ومن الأمور التي فاضل بينهما فيها-وهو موضوع بحثنا- هي: مسائل القوامة، والميراث، والشهادة، والأعباء الاقتصادية، والولاية، والجهاد، وبعض التكاليف الدينية، ولو يرى الناظر لهذه التفرقة بعين الإنصاف لوجدها جميعاً من صالح المرأة وليست ضدها ولا تقلل من قدرها، بل هي تحديد لوظيفة كل من الرجل والمرأة بما يتناسب وقابلية كل منهما لأداء الواجب المكلف به، ومثل هذه الأمور معمول بها في جميع المؤسسات الناجحة. فمن الأمور التي ادعى فيها من ادعى أفضلية الرجل على المرأة:

١. عند قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣٠)، ذهب بعض من المفسرين إلى ابعاد مما تدل عليه الآية، فمنهم من قال: الولاية واللحبة والجهاد وغيرها مما لا يتناسب ومضمون الآية القرآنية التي تتحدث عن الطلاق والرجعة، قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: (أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة. وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه. وترده إلى عصمتها! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف. وهي درجة مقيدة في هذا الموضوع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها) (٣١). وأيضاً مما يستشهد به قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٣٢)، وقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (٣٣)، وقد رصدت الباحثة في هذه الآيتين من اقوال المفسرين ما طال به الكلام وقد خرج أحيانا عن المراد بالآيتين والمعنى لها، ووجدت الباحثة مساراً غريباً في تفسيرهما فقد اكتفى الأولون من المفسرين بتفسير معناها أو سبب النزول، أو ذكر الأقوال المتعددة لسبب

النزول<sup>(٣٤)</sup>، ثم ذهب بعض المفسرين ممن لحقهم إلى تفسير قوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) هي أفضلية الرجل على المرأة بالعلم، والعقل، والقوة في التصرف، والجهد، والشهادة، والميراث، أو منهم من زاد على ما سبق بالدين، والولاية، والعبادات كالجمعة والجماعة، والإمامة، والإقامة، والنبوة، وغيرها كثير<sup>(٣٥)</sup>، ومنهم من ادخل اللحية، والعمامة أيضاً مع ما سبق!!<sup>(٣٦)</sup> وفضائل لو قارناها مع الآية تخرج عن المعنى المراد لها، فالآية تتحدث عن القوامة للرجل على المرأة فهو بهذه القوامة أفضل من المرأة، فهذه الوظيفة قد هيئ الله ﷻ لها الرجل لأنه أشد بأساً منها، جسمانياً وعقلياً من ناحية ضبطه لنفسه وعدم التعامل مع الأمور بصورة عاطفية كما تفعل المرأة، فالمرأة خلقها الله تعالى تحمل عاطفة كبيرة في ثناياها لكي تستطيع ان تتحمل مشاق الحمل والولادة والإرضاع وتربية الأطفال، بينما كانت صفات الرجل قوة البنية والتحمل والإدراك العقلي هو المسيطر على حواسه، وهذه الصفات تنفع للقيادة أكثر من الصفات العاطفية التي تتمتع بها المرأة، وأيضاً جاءت هذه القوامة من إلزامه الإنفاق عليها بما يسد احتياجاتها؛ فقال بعض المفسرين انه اذا لم ينفق عليها جاز لها فسخ العقد، لزوال المقصد الذي لأجله شرع النكاح<sup>(٣٧)</sup>، فكان لزاماً عليه حين تحمل المرأة وتنجب وترضع ان يتكفل الرجل بالنفقة والمصاريف عليها، وقد أشار بعض من المفسرين إلى ربط القوامة والأفضلية بالنفقة من الأموال والسعي لكسب الرزق<sup>(٣٨)</sup>، جاء في تفسير الطبري: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تقضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن)<sup>(٣٩)</sup>.

ثم رجع بعض من المفسرين المعاصرين إلى تفسير الآية بما يتناسب وموضوعها، فقد ذكر سيد قطب في تفسيره لهذه الآية كلاماً كثيراً منه: (والمسلّم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله- سبحانه- لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئ هو يعده لوظيفة خاصة، ويمنحها



لاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة! وقد خلق الله الناس ذكر أو أنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً. وليس تهينة ولا يسيرة، بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان - الرجل - توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أني منح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك وكان هذا فعلاً. ولا يظلم ربك أحداً).<sup>(٤٠)</sup>

وقد رد ابن حزم الأندلسي بنفسه على من تكلم في أفضلية الرجل على المرأة في هذا الموضوع بقوله: (وقد قال قائل من يخالفنا في هذا قال الله عز وجل: (وليس الذكر كالأنثى)<sup>(٤١)</sup> فقلنا وبالله تعالى التوفيق: فأنت إذا عند نفسك أفضل من مريم وعائشة وفاطمة لأنك ذكر وهؤلاء إناث. فإن قال هذا الحق بالنوكى<sup>(٤٢)</sup> وكفر فإن سأل عن معنى الآية قيل له: الآية على ظاهرها ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى؛ لأنه لو كان كالأنثى لكان أنثى، والأنثى أيضاً ليست كالذكر، لأن هذه أنثى، وهذا ذكر وليس هذا من الفضل في شيء البتة، وكذلك الحمرة غير الخضرة والخضرة ليست كالحمرة، وليس هذا من باب الفضل، فإن اعترض معترض بقول الله تعالى: (وَالرِّجَالُ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(٤٣)</sup> قيل له إنما هذا في حقوق الأزواج على الزوجات، ومن أراد حمل هذه الآية على ظاهرها لزمه أن يكون كل يهودي وكل مجوسي، وكل فاسق، من الرجال أفضل من أم موسى، وأم عيسى، وأم إسحاق، عليهم السلام ومن نساء النبي ﷺ وبناته وهذا كفر ممن قاله بإجماع الأمة، وكذلك قوله تعالى: (أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)<sup>(٤٤)</sup> إنما ذلك في تقصيرهن

في الغالب عن المحاجة لقلّة دُرْبَتِهِن وليس في هذا ما يحط من الفضل عن ذوات الفضل منهن<sup>(٤٥)</sup>.

٢. عند مسألة الميراث في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)<sup>(٤٦)</sup>، ذهب من قرأ هذه الآية بعين رأسه وليس بعين عقله بأن الذكر أفضل لان حصته اكبر في الميراث، وفرح أعداء الإسلام بهذه التفارقة وزمروا لها بحجة ظلم الإسلام للمرأة، وقد رد العلماء على هذه القضية بقولهم: ان الشريعة الإسلامية لا تطالب المرأة بشيء من المهر أو النفقة في الزواج أو عند الطلاق، وإنما أوجبها على الرجل، فالمهر حق خالص لها لا دخل للآب ولا للزوج ولا أي احد فيه، ولها حرية التصرف به، والرجل مطالب بأن ينفق عليها سواء كانت فتاة أو متزوجة حتى وإن كانت غنية غير محتاجة، فمن العدل بمكان ان يكون للرجل ضعف نصيب الميراث لان المرأة ليست مطالبة بنفقة، وبذل للمال كما يبذل الرجل، فهو مسئول عن أمه وأخته إذا كانتا تحت رعايته، وعن زوجته وعن بناته وأولاده غير البالغين، فوجه العدالة هنا ان يكون للرجل ضعف مالها من المال؛ لكثرة ما عليه من واجبات وتبعات مادية وقلّة ما عليها<sup>(٤٧)</sup>.

٣. أما مسألة الشهادة وحقيقة عند الحديث عن هذه المسألة لا ينظر لها إلا من زاوية الشهادة التي ذكرت في القرآن بأية الدين حين أمر الله تعالى بكتابة الدين والإشهاد عليه برجلين وان لم يتوفر رجلين قال تعالى: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ثم علل كونهما امرأتان بقوله: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>(٤٨)</sup>، وهي مسألة متعلقة بالمعاملات المادية التي هي من اختصاص الرجل ومن محيط عمله، قلنا لا ينظر إلا لهذه الشهادة بينما عند الاستقصاء والبحث وجدنا ان هنالك أنواع للشهادات تصل إلى ست أنواع أو أكثر، فهناك شهادات للمرأة في مواضع تعادل فيها الرجل<sup>(٤٩)</sup>، بل هناك شهادة لا يؤخذ فيها شهادة الرجل ويؤخذ بشهادة المرأة فقط<sup>(٥٠)</sup>، كما هناك شهادة لا يؤخذ فيها شهادة المرأة وهي فقط للرجل<sup>(٥١)</sup>، وهنالك شهادة لا تجوز في كليهما

وهي شهادة الزوجة لزوجها وشهادة الزوج لزوجته، فلماذا لا ينظر إلى هذه الشهادات ويتمسك بشهادة نصف الرجل ويُقَلَّ من قيمة المرأة لأجلها؟! .

فالممنوع بأخذ شهادة المرأة في الجنايات مثلاً، وذلك لأنها قد لا تستطيع رؤية الجريمة بجميع تفاصيلها، لتأثرها أو خوفها من المتابعة أو رهبة المنظر، أو قد تتأثر ببيكاء الجاني أو توسله أو توسل عائلته لتغيير شهادتها، لفرط عاطفتها وربط رأيها وعملها بتلك العاطفة أبعد الله عنها هذه الشهادة رافة بها وحفظاً لحقوق غيرها، وأما شهادتها في المعاملات كما وردت في آية الدين بشهادة نصف رجل كما هو معروف لان مسألة المعاملات المادية كما ذكرنا سابقاً مسألة تخص الرجال وهم فيها أكثر ارتباطاً وأكثر تواصلًا وتخصصاً، ونحن نعرف ان الإنسان غالباً يكون إبداعه في مجال اختصاصه أكثر مما يكون في مجال غيره. (وهكذا نرى ان وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين معناه: ان المرأة تفعل أشياء بعاطفتها يقف العقل عندها. أما مسألة الدين فهي بحكم طبيعة خلقها تمر عليها أيام في الدنيا لا تؤدي فيها صلاة ولا صياماً، وهذا ليس عيباً، لان الله خلقها هكذا، فهذه طبيعتها لتؤدي مهمتها في الحياة)<sup>(٥٢)</sup>.

٤. اما الأعباء الاقتصادية والولاية والجماعة والجهاد فإن من نعم الله تعالى على المرأة انه لم يفرضها عليها، لان ذلك لا يتناسب أبداً مع تكوينها الجسماني والعاطفي ولا مع وظائفها التي خلقها الله تعالى بها، فالأعباء الاقتصادية والعمل فوق أعباء المنزل والحمل والولادة والإرضاع شيء متعب جداً ومنهك لقواها، والحمد لله انه تعالى لم يفرضها عليها، وإلا لوجدنا هناك من يعلو صوته للمطالبة بإنصاف المرأة من أعباء الحياة. وكذلك الولاية والقضاء كما ذكرنا في الشهادة تحتاج إلى العقل والحكمة وليس العاطفة. والجهاد كذلك يحتاج إلى القوة البدنية والشجاعة وشدة العزيمة، وكل هذه الأمور غالباً ليست متوفرة في المرأة، وان كانت موجودة فهي متفاوتة إلى حد كبير، ومن خلقها بهذا الشكل اعلم بما يناسبها.

بقي ان نشير إلى مسألة ان الله تعالى لم يخلق الرجل كامل المواصفات، ولم يخلق المرأة كاملة المواصفات بل خلقهما مكملان لبعضهما البعض، قال تعالى:

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنشَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (٥٣)، وقال تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿٥٤﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٥٥﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٥٦﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ) (٥٤)، ومن جميل ما ذكر الشيخ الشعراوي في هذا الموضوع عن هذه الآية: (لقد أراد الله -تبارك وتعالى- ان يلفتنا إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، كقضية التكامل بين الليل والنهار، الليل والنهار مختلفان في الطبيعة، فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم.

كلاهما- أي الليل والنهار- يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون. ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، أي يكمل احدهما الآخر، فلو ان الله-سبحانه وتعالى- جعل الدنيا كلها نهاراً، لتعب الناس لأنهم لا يجدون وقتاً تسكن فيه النفوس وتطمئن القلوب ولا يجدون الراحة التي توفر لهم الاستعداد لاستقبال الحركة في الحياة. ولو ان الله -سبحانه وتعالى- خلق الكون كله ليلاً ما استطاع الناس الحركة ولا العمل والسعي على الرزق إلا بصعوبة. وقرأ قول الحق جل جلاله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٥٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ يُغْشَىٰ بِهَا جَبَابًا أَفَلَا تُبْصِرُونَ) (٥٥). ان الله -سبحانه وتعالى- يلفتنا ان مهمة الليل والنهار في الكون هي مهمة متكاملة، وليست متعادلة، أي لا يعاند بعضها بعضاً، وهذا واضح من حركة الحياة) (٥٦)، ثم قال: (أيضا الرجل والمرأة خلقهما الله سبحانه وتعالى متكاملين وليس متعادلين. الرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم والمرأة مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد، وتكون سكناً للزوج عندما يعود إلى بيته متعباً من حركة الحياة، تستقبله بابتسامة تمسح له شقاء اليوم، ويجد كل ما يحتاجه في بيته معداً، ولذلك قال الله

تبارك وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(٥٧)</sup>. وهكذا حدد الله- سبحانه وتعالى- المهمة المتكاملة للرجل والمرأة، فكلاهما يكمل بعضه بعضاً، لا الرجل يصلح لمهمة المرأة في إنجاب الأطفال ورعاية البيت، وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتها الأساسية ان تسعى في سبيل الرزق؛ لتوفير لقمة العيش للرجل، وليس هذا على مستوى الأفراد والأمم فقط ولكنه شمول للكون وما فيه ومن فيه، وان كانت هناك نساء تسعين على الرزق فإن ذلك يكون في حدود إمكانياتها واستعدادها الفطري مع شمولها بالكرامة وإحاطتها بكامل الرعاية)<sup>(٥٨)</sup>.

### الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا ان المفاضلة بين الرجل والمرأة في الإسلام من الموضوعات المهمة التي يجب البحث والغور في معانيها، بموضوعية وعلمية ونظرة شمولية لجميع ما ورد في المصادر العلمية، مستعنيين بما ورد فيها من الأدلة العلمية، وقد تمثلت لنا نتائج مهمة للبحث يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١. المفاضلة: هي الحكم بالفضل والتمييز على فئات من البشر من حيث اتصافهم بصفات وميزات معينة تميزهم هذه الصفات عما سواهم من الناس، مرتبطة بضوابط ومقاييس شرعية، وتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.
٢. استناد البشر إلى اعتبارات غير دقيقة في مسألة تفضيل الذكر على الأنثى، فهم أما مغالون أو مقصرون في نظرهم للمرأة.
٣. الإسلام دائماً وسط بين الغلو والتقصير، كذلك في نظره لتفضيل الرجل على المرأة.
٤. الأمور التي ساوى الشرع بين المرأة والرجل فيها هي: من ناحية الجنس، والحقوق الإنسانية، ومن ناحية العمل، والجزاء الدنيوي والأخروي.
٥. الأمور التي فاضل فيها الشرع بينهما هي: مسائل القوامة، والميراث، والشهادة، والأعباء الاقتصادية، والولاية، والجهد، وبعض التكاليف الدينية.

وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره، وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أرجو ان أكون قد وفقت في سردي لما سبق ذكره بشكل لا يبعث على الملل أو التقصير، وهذا ومن الله التوفيق والسداد.

## الهوامش

- (<sup>١</sup>) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي(ت: ٥٣٢١هـ)، (جزء: ٢/ صفحة: ٩٠٧)، باب الضاد والفاء وما بعدهما من الحروف.
- (<sup>٢</sup>) سورة المؤمنين من الآية: ٢٤.
- (<sup>٣</sup>) تهذيب اللغة، الهروي، أبو منصور(ت: ٣٧٠هـ)، (ج ١٢/ص ٢٩-٣٠)، أبواب الضاد واللام.
- (<sup>٤</sup>) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، (٥/ ١٧٩١)، باب اللام (فصل الفاء) (فضل).
- (<sup>٥</sup>) معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس الرازي(ت ٣٩٥ هـ\_ ١٠٠٤م)، (٤/ ٥٠٨) باب الفاء والضاد وما يتلثهما.
- (<sup>٦</sup>) ينظر: جمهرة اللغة، (٢/ ٩٠٧). وينظر: تهذيب اللغة، (١٢/ ٢٩-٣٠). وينظر: الصحاح تاج اللغة، (٥/ ١٧٩١).
- (<sup>٧</sup>) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد اليميني(ت ٥٧٣هـ)، باب الافتضاح، (٨/ ٥٢٠٩).
- (<sup>٨</sup>) الرعد من الآية: ٤.
- (<sup>٩</sup>) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٨/ ٥٢٠٩).
- (<sup>١٠</sup>) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، ص ١٩٩.
- (<sup>١١</sup>) أرسطو بن ينقوماخوش: وهو أرسطاطاليس الحكيم- وقيل فيه أرسطوطاليس- بن الحكيم الفيثاغوري، فيلسوف يوناني تلميذ افلاطون الحكيم، وكان افلاطون يقدمه على غيره من تلاميذه، وبه ختمت حكمه اليونانيين، ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد العقيلي، كمال الدين ابن العديم(ت: ٥٦٦هـ)، (٣/ ١٣٤٣).
- (<sup>١٢</sup>) ينظر: المعجم الفلسفي، مراد وهبه، ص ٤٦٠.
- (<sup>١٣</sup>) محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف من أهل قرطبة، حفيد ابن رشد الفقيه، (٥٢٠- ٥٩٥هـ= ١١٢٦-١١٩٨م)، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو ٥٠ كتاب منها( التحصيل - في اختلاف مذاهب العلماء، الضروري- في المنطق). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (ت: ٥٧٤٨هـ)، (١٢/ ١٠٣٩)، الأعلام، الزركلي الدمشقي (ت: ٥١٣٩٦هـ)، (٥/ ٣١٨).
- (<sup>١٤</sup>) ينظر: المعجم الفلسفي، ص ٤٦٠.

- (<sup>١٥</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، (٦/٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، (٣٢٧/١).
- (<sup>١٦</sup>) النساء: ١٥.
- (<sup>١٧</sup>) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (٧٦/٨).
- (<sup>١٨</sup>) الأحزاب: ٣٣.
- (<sup>١٩</sup>) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم (١١٧٣)، (٤٦٧/٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
- (<sup>٢٠</sup>) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم (٥٧٠)، (١٥٦/١).
- (<sup>٢١</sup>) الأحزاب: ٢٨-٣٤.
- (<sup>٢٢</sup>) الأحزاب: ٥٩.
- (<sup>٢٣</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، (٨/٦).
- (<sup>٢٤</sup>) النساء: ١.
- (<sup>٢٥</sup>) آل عمران: ١٩٥.
- (<sup>٢٦</sup>) النحل: ٩٧.
- (<sup>٢٧</sup>) المائدة: ٣٨.
- (<sup>٢٨</sup>) النور: ٢.
- (<sup>٢٩</sup>) النساء: ١٢٤.
- (<sup>٣٠</sup>) البقرة، من الآية: ٢٢٨.
- (<sup>٣١</sup>) في ظلال القرآن، سيد قطب، ص ٢٤٦-٢٤٧.
- (<sup>٣٢</sup>) النساء: ٣٢.
- (<sup>٣٣</sup>) النساء من الآية: ٣٤.
- (<sup>٣٤</sup>) ينظر: تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت: ١٠٤هـ)، ص ٢٧٣-٢٧٥. وينظر: معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، (٢٦٤/١-٢٦٨). وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٦٠/٨-٢٦٩).
- (<sup>٣٥</sup>) ينظر: تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، (٣٦٧/١). وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، (٣٠٢/٣). وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، (١٣١٣/٢). وينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، ص ٢٦٢. وينظر: معالم التنزيل، أبو محمد الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، (٦١٠/١).
- (<sup>٣٦</sup>) ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، (٥٠٥/١). وينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي (ت: ٥٧١هـ)،

- (٣٥٥/١). وينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت: ٥٧٤٥)، (٦٢٣/٣).
- (٣٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي (ت: ٥٦٧١)، (١٦٩/٥).
- (٣٨) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٢٩٠/٨)، وينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (ت: ٥٣١١)، (٤٧/٢)، وينظر: تفسير القرآن العظيم، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٥٣٢٧)، (٩٤٠/٣)، وينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (ت: ٥٣٣٣)، (١٥٧/٣)، وينظر: بحر العلوم، السمرقندي (ت: ٥٣٧٣)، (٣٠٠/١).
- (٣٩) جامع البيان، الطبري، (٢٩٠/٨).
- (٤٠) في ظلال القرآن، ٦٥٠/٢.
- (٤١) آل عمران من الآية ٣٦.
- (٤٢) هكذا وجدتها في النسخة المطبوعة عام ١٩٩٦، ومعنى الكلمة: النوك: الحمق، جمع انوك، وهو الأحمق، النوك عند العرب: العجز والجهل. ينظر: تهذيب اللغة، (٢٠٨/١٠). وينظر: لسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ت: ٥٧١١)، (٥٠١/١٠). وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض مرتضى الزبيدي (ت: ٥١٢٥)، (٣٧٨/٢٧).
- (٤٣) البقرة: ٢٢٨.
- (٤٤) الزخرف: ١٨.
- (٤٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي (ت: ٥٤٥٦)، (٢٠٤/٤ - ٢٠٥).
- (٤٦) النساء من الآية: ١١.
- (٤٧) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، الشعراوي، ص ٨١-٨٢.
- (٤٨) البقرة من الآية: ٢٨٢.
- (٤٩) وهي عند بعض العلماء في الرضاع يؤخذ بشهادة رجل وامرأة، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (ت: ٥١٣٦٠)، (٢٤٧/٤)، وايضاً عند اللعان بين الزوجين عند عدم وجود الشهود، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (٧١٠٩/٩).
- (٥٠) وهي الشهادة فيما لا يطع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، والبركاره والثيوبه، والحيض (انقضاء العدة في الحيض)، والرضاع، وعند الاستهلال أي صراخ الطفل (الولادة)، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، (٤٥٧-٤٥٦/١٥).
- (٥١) لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في المذاهب الأربعة في الحدود والجنايات والقصاص، وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقاً في طرق إثباتها، واحتياطاً لدرئها، ولأن في شهادة المرأة بدلاً عن الرجل شبهة البدلية، لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٥٨٠٠/٧).



- (٥٢) المرأة في القرآن الكريم، الشعراوي، ص ٧٦.  
(٥٣) آل عمران من الآية ١٩٥.  
(٥٤) الليل: ١-٤.  
(٥٥) القصص: ٧١-٧٢.  
(٥٦) المرأة في القرآن الكريم، الشعراوي، ص ١٥-١٧.  
(٥٧) الروم: ٢١.  
(٥٨) المرأة في القرآن الكريم، الشعراوي، ص ١٧-١٨.

## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم.

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
٢. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٥٣٧٣هـ).
٣. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٥٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.
٤. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٢.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٥٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.
٧. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٨. تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَيْن المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٥.
٩. تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
١٠. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
١٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.
١٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق:

- أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
١٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
١٧. سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
١٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ت ٥٧٣هـ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الارياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت / لبنان، دار الفكر - دمشق / سوريا، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، في ١١ مجلد.
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - لبنان. ط ٤ - ١٩٩٠م.
٢١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت.
٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط ١٢ لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٤. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط ١٧-١٤١٢هـ، في ٦ مجلدات، في ظلال القرآن، سيد

٢٤. قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق-بيروت-القاهرة، ط١٧-١٤١٢هـ، في ٦ مجلدات.
٢٥. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٢٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٢٨. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٩. المرأة في القرآن الكريم، الشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة الشعراوي الإسلامية.
٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٣١. معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.
٣٢. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٣. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٥٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١.
٣٤. المعجم الفلسفي، مراد وهبه، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، رقم الإيداع: ٢١٠٧/٢٠٠٧م.
٣٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب-القاهرة، ط ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٦. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٥٣٩٥هـ) - ١٠٠٤م، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم)، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٥٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، ط ١٤٢٩هـ، ١-٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢)، ومجلد للفهارس).
٣٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٥٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

## **Differentiation between men and women in Islam**

**Assis.prof.phd .Anas Esam Ismaiel**

**Shayma Falah Ibrahim**

college of education for women

Baghdad University

### **(Abstract )**

Humans have considerations of gender male and female, and many of them have preferential male versus female, and became such considerations solid in the minds of some of the intellectuals, public and most of the people; as a fact for granted, and that's what get them to prefer of boys over females.

Some of them quoted a text from Quran to support that theory, either ignorant understanding of texts, or slanded in Islam, intentionally or unintentionally, and we do not deny the existence of differences between male and female; But do these differences merely to be discrimination and differentiation as it is to know the capabilities of each sex and assigned including how can bear?!

We wanted to raise this issue back to the teachings of Islam and give everyone his right .